

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٥

بتعدل بعض أحكام قانون حماية حقوق الملكية الفكرية
 الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون حماية حقوق الملكية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢؛
وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٣٣٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الموافقة على
الاتفاق الأوروبي المتوسطي لتأسيس مشاركة بين حكومة جمهورية مصر العربية من جانب
والجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء من جانب آخر واللاحق والبروتوكولات والإعلانات
المشتركة والمنفردة والخطاب المتبادل المرفق به الموقع في لوكسemburg بتاريخ ٢٠٠١/٦/٢٥؛
وبعد موافقة مجلس الوزراء؛
وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة؛

قرر

القانون الآتي نصه:

(المادة الأولى)

يُستبدل بنصوص المواد أرقام (١٨٩ و ١٩١ و ١٩٢ و ١٩٣ و ١٩٤ و ١٩٥ و ١٩٦ و ١٩٧ و ١٩٨ و ١٩٩ و ٢٠١ و ٢٠٢) من قانون حماية حقوق الملكية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ النصوص الآتية:
مادة (١٨٩):

في تطبيق أحكام هذا الكتاب، يكون لكل من الكلمتين الآتيتين المعنى المبين قرائتها:

المربى:

الشخص الذي استنبط صنفًا نباتيًّا، أو اكتشفه وطوره.

الشخص الذي يعمل لديه من استنبط الصنف النباتي أو اكتشفه وطوره، أو كلفه مباشرةً هذا العمل.

من كان خلْفَ لأى من الأشخاص الوارد ذكرهم في البنددين السابقين.

الصنف :

أية مجموعة نباتية تتدرج في تقسيم نباتي واحد من أدنى المستويات المعروفة ، سواءً استوفت هذه المجموعة أم لم تستوف شروط منح حق المربي ، إذا كان يمكن تحديدها بالصفات الناجمة عن تركيب وراثي معين أو مجموعة معينة من التراكيب الوراثية وتقييدها عن أية مجموعة نباتية أخرى بإحدى الصفات المذكورة على الأقل ، واعتبارها وحدة بالنظر لقابليتها للإكثار دون تغيير .

مادة (١٩١) :

مع عدم الإخلال بأحكام الاتفاقيات الدولية النافذة في جمهورية مصر العربية لكل شخص طبيعي أو اعتباري من المصريين أو الأجانب الذين ينتهيون أو يقيمون أو يتخدون مركز نشاط حقيقي وفعال لهم في إحدى الدول أو الكيانات أو المنظمات الأعضاء في منظمة التجارة العالمية أو الدول أو المنظمات المتعددة بعضوية الاتحاد الدولي لحماية الأصناف النباتية الجديدة «يووف» ، أو التي تعامل جمهورية مصر العربية معاملة المثل ، أن يتمتع بالحماية المقررة للأصناف النباتية في هذا القانون .

مادة (١٩٢) :

يشترط للتمتع بالحماية أن يكون الصنف متصفًا بالجدة والتميز والتجانس والثبات

وأن يحمل تسمية خاصة به ، وذلك على النحو الآتي :

١ - يكون الصنف جديداً إذا لم يكن قد تم في جمهورية مصر العربية - في تاريخ إيداع طلب الحصول على حق المربي - بيع أو نقل للغير مواد إكثار أو مواد حصاد هذا الصنف لأغراض الاستغلال سواءً بمعرفة المربي أو بموافقته ، وذلك لمدة لا تزيد على سنة سابقة على تقديم الطلب ، أو كان البيع أو النقل للغير قد تم في الخارج لمدة لا تزيد على ست سنوات بالنسبة للأشجار والأعناب وأربع سنوات بالنسبة لغيرهما من المحاصلات الزراعية .

وفي حالة تطبيق أحكام هذا القانون على الأجناس أو الأنواع النباتية التي لم يسبق تطبيقه عليها تعتبر الأصناف المتولدة عن هذه الأجناس والأنواع مستوفاة لشرط الجدة ، حتى ولو كان البيع أو النقل للغير قد تم على الأرض المصرية قبل أربع سنوات سابقة على إيداع الطلب ، أو قبل ست سنوات من هذا التاريخ بالنسبة للأشجار والأعناب .

ولا تسري أحكام الفقرة السابقة من هذا البند إلا على طلبات الحماية المودعة خلال سنة على الأكثر من تاريخ تطبيق أحكام هذا القانون على الأجناس والأنواع المشار إليها .

٢ - يكون الصنف متميزاً إذا أمكن تمييزه بوضوح عن أي صنف آخر يكون وجوده متحققاً وفقاً للمعرفة الشائعة في تاريخ إيداع الطلب ، ويعد إيداع طلب لقيد صنف نباتي في سجل رسمي للأصناف النباتية أو للحصول على شهادة حق المربى في أي بلد دليلاً على تحقق المعرفة الشائعة في شأنه بشرط أن يترتب على الطلب قيد ذلك الصنف في السجل الرسمي للأصناف النباتية ، أو منح مقدمه حق المربى بحسب الأحوال .

٣ - يكون الصنف متجانساً إذا كانت صفاته الأساسية متتجانسة بصورة كافية ، مع مراعاة ما يتوقع من تباين نتيجة للمميزات الخاصة التي تتسم بها عملية إكثاره .

٤ - يكون الصنف ثابتاً إذا لم تتغير صفاته الأساسية إثر إكثاره المتتابع ، أو في نهاية كل دورة خاصة للإكثار .

ويقتضي اتخاذ أي قرار بنجاح الحماية إجراء فحص للتأكد من استيفاء الشروط المنصوص عليها في هذه المادة .

ويجوز لمكتب حماية الأصناف النباتية - أثناء إجراء عملية الفحص - أن يزرع الصنف أو يباشر غير ذلك من الاختبارات الضرورية ، أو يأخذ في حساباته نتائج اختبارات الزراعة ، أو غير ذلك من الاختبارات السابق مباشرتها .

ولأغراض إجراء الفحص المشار إليه في الفقرة السابقة ، يجوز لمكتب حماية الأصناف النباتية أن يطالب المربى بتزويده بكافة المعلومات والوثائق والمواد الضرورية .

ماده (١٩٣) :

تكون مدة حماية الأصناف النباتية خمساً وعشرين سنة بالنسبة للأشجار والأعشاب ، وعشرين سنة بالنسبة لغيرها من المحاصلات الزراعية . وتببدأ مدة الحماية من تاريخ منع شهادة حق المربى . ومع ذلك ، تتخذ تدابير مؤقتة لحماية مصالح المربى خلال الفترة بين تاريخ إيداع الطلب ومنع الحماية .

وتتمثل تلك التدابير المؤقتة في استحقاق صاحب حق المربى تعويضاً عادلاً من أي شخص قام خلال الفترة المبينة في الفقرة السابقة بأعمال تتطلب مباشرتها تصريحًا من المربى على النحو المنصوص عليه في المادة (١٩٤) من هذا القانون .

ماده (١٩٤) :

مع مراعاة أحكام المادتين (١٩٥) و(١٩٨) من هذا القانون ، يتعين الحصول على تصريح من المربى لمباشرة أي من الأعمال الآتية على مواد إكثار الصنف المحمي :

- ١ - الإنتاج أو إعادة الإنتاج .
- ٢ - الإعداد لغرض الإكثار .
- ٣ - العرض للبيع .
- ٤ - البيع أو غير ذلك من أعمال التسويق .
- ٥ - التصدير .
- ٦ - الاستيراد .
- ٧ - التخزين لأي من الأغراض المتقدمة .

ويجوز للمربى أن يقرن تصريحة ببعض الشروط أو القيود . وتسرى الأحكام السابقة من هذه المادة على الأعمال التي تباشر على مواد المحاصد سواءً بالنسبة للنباتات الكاملة أو أجزائها المتحصلة من استعمال مواد إكثار لصنف محمي دون تصريح ، إلا إذا أتيحت للمربى فرصة معقولة لممارسة حقه على هذه المواد لم يقم باغتنامها .

وتسرى الأحكام السابقة أيضاً على ما يأتى :

- ١ - الأصناف التي يقتضى إنتاجها استعمال الصنف المحمي استعمالاً متكرراً .
- ٢ - الأصناف التي لا يمكن تمييزها بسهولة عن الصنف المحمي .
- ٣ - الأصناف المشتقة أساساً من الصنف المحمي ما لم يكن في ذاته صنفاً مشتقاً أساساً .

ويعتبر الصنف مشتقاً أساساً من الصنف الأصلي :

- ١ - إذا كان مشتقاً بصورة رئيسية من الصنف الأصلي أو من صنف مشتق بصورة رئيسية من الصنف الأصلي ، على أن يكون محتفظاً بالخصائص الناجمة عن التركيب الوراثي أو عن مجموعة التراكيب الوراثية للصنف الأصلي .
- ٢ - إذا تميز بوضوح عن الصنف الأصلي .
- ٣ - إذا كان مطابقاً للصنف الأصلي من حيث صفاته الأساسية الناجمة عن التركيب الوراثي أو عن مجموعة التراكيب الوراثية للصنف الأصلي ، عدا ما يتعلق منها بالفارق الناجمة عن الاشتلاق .

ويجوز الحصول على الأصناف المشتقة أساساً بانتقاء طفرة طبيعية أو مستنسخة ، أو بانتقاء وحدة مغایرة من نباتات الصنف الأصلي ، أو بالتهجين العكسي ، أو بالتحويل عن طريق الهندسة الوراثية .

ماده (١٩٥) :

لا يشمل حق المربى الأعمال الآتية :

- ١ - الأعمال التي تتم للاستعمال الخاص ، والأعمال التي تتم لأغراض غير تجارية .
- ٢ - الأعمال المتصلة بالتجارب .
- ٣ - الأعمال التي تتم لتربية أصناف أخرى ، والأعمال المشار إليها في البنود أرقام (١ و ٢ و ٣ و ٤) من الفقرة الأولى من المادة (١٩٤) من هذا القانون ، وذلك إذا اتصلت بتلك الأصناف الأخرى ، عدا حالات انطباق أحكام الفقرة الرابعة من ذات المادة .

ومع مراعاة المصالح المشروعة للمربي لا يعتبر تعدى على حقه قيام المزارعين - في حدود معقولة - باستخدام مواد الحصاد التي حصلوا عليها عن طريق زراعة الصنف المحمى أو صنف من الأصناف المبينة بالفقرة الرابعة من المادة (١٩٤) من هذا القانون ، وذلك فيما يحوزونه من أراضٍ

مادة (١٩٦) :

ينجح مكتب حماية الأصناف النباتية ، بعد موافقة لجنة وزارة تشكل بقرار من رئيس مجلس الوزراء ، لأغراض المصلحة العامة وبناءً على عرض وزير الزراعة ، تراخيص إجبارية تحول الغير القيام بالأعمال والأنشطة المنصوص عليها في المادة (١٩٤) من هذا القانون .

وفي هذه الحالة يستحق المربي تعويضاً عادلاً .

مادة (١٩٨) :

لا يشمل حق المربي الأعمال المتعلقة بمواد الصنف المحمى أو بمواد أي من الأصناف المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة (١٩٤) من هذا القانون ، وكذلك أية مواد مشتقة من تلك المواد ، إذا كان قد باعها أو سوقها بنفسه أو بموافقته في جمهورية مصر العربية ، عدا الأعمال الآتية :

- ١ - أعمال الإكثار الإضافي لأى من الأصناف المشار إليها في هذه الفقرة .
- ٢ - أعمال تصدير مواد الصنف المحمى التي تؤدى إلى إكثاره في بلد لا يتمتع فيه الصنف بالحماية ما لم يكن الغرض من التصدير هو الاستهلاك .

ويقصد بالمواد المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة :

١ - مادة الإكثار أيًا كان نوعها .

٢ - مادة الحصاد بما في ذلك النباتات الكاملة أو جزائها .

وتعتبر الأعمال التي تتم في دول أعضاء في منظمة إقليمية تكون جمهورية مصر العربية عضواً فيها قد تمت في مصر ، وذلك إذا ما كان النظام الأساسي للمنظمة يقضى بذلك .

ماده (١٩٩):

لوزير الزراعة ، بناءً على توصية اللجنة الوزارية المشار إليها في المادة (١٩٦) من هذا القانون ، أن يقيد مباشرة المربى لحقوقه بهدف تحقيق المصلحة العامة . وفي هذه الحالة يستحق المربى تعويضاً عادلاً .

ماده (٢٠١):

يصدر مكتب حماية الأصناف النباتية شهادة حق المربى وفقاً للإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون وبعد أداء رسم تحدده هذه اللائحة بما لا يجاوز عشرة آلاف جنيه . وفي حالة استعانت المكتب بجهات أخرى لإجراء أعمال الفحص والاختبارات وغيرها من أعمال الخبرة الازمة ، يتتحمل مقدم طلب الحصول على الشهادة مقابل تلك الأعمال وتحدد اللائحة التنفيذية قواعد وإجراءات تحصيل هذا مقابل .

ويستحق رسم سنوي عن مدة الحماية يتدرج بالزيادة اعتباراً من بداية السنة الثانية ، وتحدد اللائحة التنفيذية فئات هذا الرسم بما لا يجاوز ألفي جنيه عن كل سنة .

ويتم النشر عن طلبات الحصول على الشهادة ومنح حقوق المربى ، والتسميات المقترحة للصنف ، والتسميات التي وافق عليها وذلك كله على نفقة صاحب الحق ، ويتم النشر في جريدة شهرية يصدرها المكتب ، وبخطر المكتب من رفض طلبه بقرار الرفض وأسبابه ، ويكون لكل ذي شأن التظلم من قرار منح شهادة حق المربى أو رفض طلب الحماية ، وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ النشر أو من تاريخ الإخطار على حسب الأحوال .

ويكون التظلم مقابل رسم تحدده اللائحة التنفيذية فئاته بما لا يجاوز ألف جنيه . وتحدد اللائحة التنفيذية قواعد وإجراءات الإخطار وتقديم التظلم ونظره والفصل فيه .

ماده (٢٠٢):

تبطل شهادة حق المربى إذا ثبت أن الصنف النباتي لم يكن متوافر فيه - وقت منح الحماية - شرطاً الجدة والتميز أو شرطاً التجانس والثبات المنصوص عليها في المادة (١٩٢) من هذا القانون ، وذلك على خلاف المعلومات والوثائق التي قدمها المربى ، كما تبطل الشهادة إذا منحت لمن لا يستحقها ، إلا إذا انتقل الحق لمن يستحقه .

ولا يجوز إبطال شهادة حق المربى لأى سبب من الأسباب غير الواردة فى الفقرة السابقة .
ويكون إخطار ذى الشأن بقرار الإبطال بموجب كتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول ،
وله أن يتظلم منه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإخطار .

ويكون التظلم مقابل رسم تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون فئاته بما لا يجاوز ألف جنيه .

وتحدد اللائحة التنفيذية قواعد وإجراءات الإخطار وتقديم التظلم ونظره والفصل فيه .

(المادة الثانية)

تضاف إلى قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المشار إليه مواد بأرقام (١٨٩) مكرراً
(١٩٢) مكرراً و(١٩٤) مكرراً (١) و(١٩٤) مكرراً و(٢٠٢) مكرراً (١) نصوصها الآتية :

مادة ١٨٩ (مكرراً) :

تتمتع بالحماية طبقاً لأحكام هذا القانون الأصناف النباتية المستنطة في جمهورية مصر العربية
أو في الخارج ، سواء تم التوصل إليها بطريقة بيولوجية أو غير بيولوجية ، وذلك متى قيدت
في السجل الخاص بالأصناف النباتية التي تمنح حق الحماية .

مادة ١٩٢ (مكرراً) :

يجب أن يعرف الصنف بتسمية تكون اسمه الشائع .

ومع مراعاة أحكام الفقرة الرابعة من هذه المادة ، يجب ألا تحول الحقوق المترتبة على التسمية
 المسجلة للصنف دون استعمال تلك التسمية استعملاً حرّاً وذلك سواء أثناء سريان حق المربى
أو بعد انقضائه .

ويجب أن تسمح التسمية بتعريف الصنف ، ولا يجوز أن تكون من مجرد أرقام
إلا إذا كان ذلك ناجماً عن ممارسة متبعة ، كما لا يجوز أن تؤدي التسمية إلى التضليل
أو الالتباس بشأن ماهية الصنف أو قيمته ، أو بشأن هوية المربى ، ويجب أن تكون التسمية
 مختلفة عن أية تسمية أخرى تعرف صنفاً قائماً من ذات النوع النباتي أو من نوع قريب
 منه في إقليم أي عضو في الاتحاد الدولي لحماية الأصناف النباتية الجديدة «يوبيوف» .

ويقدم المربى التسمية إلى مكتب حماية الأصناف النباتية، فإذا تبين للمكتب أن التسمية لا تستوفى الشروط المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من هذه المادة ، تعين على المكتب رفض تسجيلها ، وطالبة المربى باقتراح تسمية أخرى خلال مهلة يحددها المكتب ، وتسجل لدى المكتب التسمية في ذات الوقت الذي يمنح فيه حق المربى .

ولا يجوز الإضرار بالحقوق السابقة المنوحة للغير ، وفي حالة التزام شخص إعمالاً لأحكام الفقرة الثامنة من هذه المادة باستعمال محظور لتسمية محل حق سابق ، وجب على المكتب أن يطالب المربى باقتراح تسمية أخرى للصنف .

ويقدم للتسجيل أي صنف لدى كل أعضاء الاتحاد الدولي لحماية الأصناف النباتية الجديدة «يوبيوف» بذات تسميته، وعلى مكتب حماية الأصناف النباتية لدى العضو أن يسجل التسمية على النحو المقدم به ما لم ير عدم مناسبتها ، وفي هذه الحالة يتبعه على المكتب أن يطالب المربى باقتراح تسمية جديدة .

وعلى مكتب حماية الأصناف النباتية إخطار الإدارات المعنية لدى أعضاء الاتحاد الدولي المشار إليه بالمعلومات المتعلقة بتسمية الأصناف ، وعلى وجه المخصوص ما يتعلق منها بإيداع التسمية ، وتسجيلها ، وشطبها ، ويجوز لتلك الإدارات أن ترسل إلى المكتب أية ملاحظات بشأن تسجيل التسمية .

على كل من يعرض للبيع أو يقوم بتسويق مواد الإكثار النباتي لصنف محمي في جمهورية مصر العربية أن يلتزم باستعمال تسمية هذا الصنف ، حتى بعد انقضاء مدة حق المربى عليه ، بشرط ألا تحول أي حقوق سابقة دون هذا الاستعمال وفقاً لأحكام الفقرة الخامسة من هذه المادة .

وعند عرض صنف نباتي للبيع أو عندما يجري تسويقه ، يجوز الجمع بين علامة تجارية واسم تجاري أو أي بيان مماثل وبين التسمية المسجلة للصنف ، بشرط أن يكون ممكناً التعرف على التسمية بسهولة .

ماده ١٩٢ مكرر (١):

يحق للمربي الذي قدم طلباً لحماية صنف نباتي للإدارة المختصة لدى عضو من أعضاء الاتحاد الدولي المشار إليه أن يتمتع بالحق في الأولوية إذا قدم طلباً لاحقاً لحماية ذات الصنف لدى مكتب حماية الأصناف النباتية في جمهورية مصر العربية ، وذلك خلال الأئني عشر شهراً اللاحقة على تاريخ تقديم الطلب الأول .

وتحسب الأولوية من تاريخ تقديم الطلب الأول ولا يدخل في حسابها يوم تقديم الطلب .

ويشترط للاستفادة من حق الأولوية أن يطالب المربي بهذا الحق في الطلب اللاحق .

ويجب أن يطالب مكتب حماية الأصناف النباتية المربي بتزويده خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الطلب بصورة من وثائق الطلب الأول مصدقاً عليها من الإدارة التي قدم إليها ذلك الطلب ، وكذا عينات أو أدلة أخرى تثبت أن الصنف موضوع الطلبين واحد .

وينجح المربي مهلة مدتها سنتان بعد انقضاء مدة الأولوية لتزويد مكتب حماية الأصناف النباتية بما يلزم من معلومات ووثائق أو مواد مطلوبة لأغراض الفحص ، كما يمنح مهلة مناسبة لذلك في حالة رفض الطلب الأول أو سحبه تبدأ اعتباراً من تاريخ الرفض أو السحب .

ولا يجوز الاحتجاج بالواقع التي تحدث خلال المدة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة ، كتقديم طلب آخر أو نشر الصنف موضوع الطلب الأول أو استعماله ، وذلك كأساس لرفض الطلب اللاحق ، كما لا يجوز استناداً على هذه الواقع ترتيب أي حق للغير .

ماده ١٩٤ مكرر (٢):

لا يتأثر حق المربي بأى تدابير تتعلق بتنظيم إنتاج مواد الأصناف النباتية أو اعتمادها أو تسويقها ، وكذا استيراد تلك المواد أو تصديرها .

وفي جميع الأحوال لا يجوز أن تخل التدابير المشار إليها في الفقرة السابقة بتطبيق أحكام هذا القانون.

مادة ٢٠٢ (مكرراً):

يلغى حق المربى في أي من الحالات الآتية :

- ١ - إذا فقد الصنف النباتي بعد منحه الحماية أحد الشرطين المنصوص عليهما في البنددين (٣ ، ٤) من المادة (١٩٢) من هذا القانون بعد منحه الحماية .
- ٢ - إذا لم يزود المربى مكتب حماية الأصناف النباتية بالمعلومات والوثائق أو المواد الضرورية للتأكد من الحفاظ على الصنف ، وتحدد اللائحة التنفيذية المعلومات أو الوثائق والمواد المشار إليها ، كما تبين القواعد والإجراءات التي يتبعها لتزويد المكتب بها .
- ٣ - إذا لم يسدد المربى الرسوم والمصروفات المستحقة عن أي من سنوات الحماية .
- ٤ - إذا لم يتقدم المربى بتسمية بديلة مناسبة ، وذلك في حالة شطب تسمية الصنف بعد منحه الحماية .

ويتبع في إخطار ذي الشأن بقرار الإلغاء وقواعد وإجراءات نظر التظلم منه والبت فيه أحکام الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة (٢٠٢) من هذا القانون .

مادة ٢٠٢ (مكرراً):

تطبق أحكام الكتاب الرابع من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المشار إليه ، على كافة الأجناس والأنواع النباتية .

(المادة الثالثة)

تلغى المادة (٢٠٠) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المشار إليه .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار بقانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره ، ويلغى كل حكم يخالف أحکامه .

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ رمضان سنة ١٤٣٦ هـ

(الموافق ٢٢ يونيو سنة ٢٠١٥ م) .

عبد الفتاح السيسى